

**ظهير شريف يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 14.78
المتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوى حقوق العسكريين
الذين استشهدوا على اثر عمليات التجريدة المغربية
الموجهة الى زاير.**

**ظهير شريف رقم 1.78.978 المؤرخ في
21 جمادى الاولى 1399 (19 أبريل 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ
القانون رقم 14.78 المتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوي
حقوق العسكريين الذين استشهدوا على اثر عمليات التجريدة
المغربية الموجهة الى زايير¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 14.78 المتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوي حقوق العسكريين

الذين استشهدوا على اثر عمليات التجريدة المغربية الموجهة إلى زايير الذي وافق عليه

مجلس النواب بتاريخ 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) والآتي نصه:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3473 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1399 (23 مايو 1979)، ص 1448.

قانون رقم 14.78 يتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوي حقوق العسكريين الذين استشهدوا على إثر عمليات التجريدة المغربية الموجهة إلى زايير.

الفصل الأول - ان ذوي حقوق العسكريين الذين استشهدوا خلال عمليات التجريدة المغربية الموجهة إلى زايير يستفيدون من المعاش الممنوح لذوي الحقوق بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية.

ويصنف المعاش المذكور ويؤدي طبق الشروط المقررة في القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بأحداث نظام الرواتب التقاعد العسكرية، غير أن عدد الاقساط السنوية القابلة للتصفية والواجب اعتبارها يحدد في أربعين قسطا سنويا.

الفصل الثاني - ان معاشات ذوي الحقوق الممنوحة تطبيقا لهذا القانون لا يمكن أن يتقاضى معها أي راتب تقاعد آخر يمكن أن يطالب به المعنيون بالأمر عند الاقتضاء لدى الدولة برسم حقوق الهالك.

الفصل الثالث. - يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 1977.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 جمادى الأولى 1399 (19 أبريل 1979).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.